فامره صادق ملكه فيكون قابضا بجعله في الظرف ويكون البايع وكيلا في امساك الظرف فيكون الظرف
في يد المشتري حكما ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بان اشترى رجل من آخر كرا بعقد
السلم وكرا معينا بالبيع ثم امر المشتري البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين
كان قابضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا اي
يصير قابضا عند ابي حنيفة اما في الدين فلعدم صحة الامر واما في العين فلانه خلط بملكه قبل التسليم
فصار مستهلكا عنده فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز ان يكون مراده البداية
بالعين فلم يتعين برضاه به حتى يكون شريكا له وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه
في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة ثم تقايلا ثم ماتت
الامة في يده اي في يد المسلم اليه بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها على المسلم اليه يردها الى رب السلم
ولو ماتت ثم تقايلا صح التقايل لان صحته تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة اي هي
كالسلم في وجهيه اي وجهي التقايل بخلاف الشراء بالثمن فيهما اي في الوجهين المذكورين
للتقايل ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اما اذا كان المدعي
المسلم اليه فبالاتفاق واما اذا كان المدعي رب السلم فكذا عنده وعندهما القول للآخر وذلك لان
من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد
فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة والاستصناع باجل ذكر على سبيل
الاستمهال دون الاستعجال فانه لا يصير مسلما سلم فيعتبر شرايطه تعاملوا فيه او لا خلافا لهما
في الاول فانه استصناع عندهما وبلا اجل معلوم لا بد من هذا القيد لان التاجيل باجل غير معلوم
لا يخرجه الى حد السلم فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول للصانع
كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فيجبر الصانع على تسليم
على كونه بيعا لا عدة وانما قال على تسليم ولم يقل على عمله لما سياتي ان المعقود عليه العين دون العمل
ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا العمل فان جاء بما صنعه غيره او صنعه قبل العقد فاخذه صح

ولا يتعين

ذكره في العناية

ولا يتعين له الا باختياره فصح بيع الصانع قبل اختيار الآمر لم يقل قبل رؤية الآمر لما عرفت ان
مدار تعينه له على اختياره وهو يتحقق بقبضه قبل الرؤية وله اخذه وتركه لما عرفت ان المبيع هو العين
فله خيار الرؤية ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب عطف على قوله صح بيعا فقيد المذكور مقدما وهو ان يكون
بلا اجل معتبر ههنا ايضا صح بيع الكلب خلافا للشافعي لانه نجس العين عنده
لا عندنا لانه ينتفع به وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور والفهد والسباع علمت او لا والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير والتي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح وذبايح المجوسي كالخنزير
فالمستثنى غير مختص بهما كما يفهم من الهداية وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم فالخمر عنده من ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشترية قبل قبضها صح وان وطئت فقد قبضت لان
وطء الزوج حصل بتسليط من جهة المشتري فصار فعله كفعله والا فلا اذ بمجرد التزويج لا يتحقق القبض
والقياس ان يتحقق لانه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي ووجه الاستحسان ان في الحقيقي
استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا ومن شرى قنا او دابة قال شيخ الاسلام
خواهر زاده انما وضع المسألة في العبد لا في الدار لان في الدار لا يتعرض القاضي لا لكد ولا ببيعه فان
القياس ان لا يجوز في العبد ايضا الا انه جوز فيه استحسانا ليسقط النفقة عن البايع ولا يحتاج
الى النفقة في الدار ومن ههنا تبين ان من ذكر الشيء بدل القن لم يصب وغاب غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه فان قيل البينة لا تقبل من غير خصم حاضر قلنا هذه بينة تقام لكشف الحال
لا للقضاء والخصم في مثل هذا ليس بشرط لم يبع في دينه اي في ثمن المبيع لانه يمكن وصول البايع الى حقه
بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري وان جهل مكانه بيع اي بيع القن وادى الثمن ثم ان فضل شيء
يمسك للمشتري وان نقص يتبعه البايع اذا ظفر به ثم ان هذا البيع وان كان قبل القبض الا انه ليس
مقصودا انما المقصود احياء حقه وفي ضمنه يصح بيعه لان الشيء قد يصح ضمنا وان لم يصح قصدا وان شرى
اثنان وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته لانه مضطر
اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي منه بشيء
والمضطر يرجع واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عندهما الى ان يستوفي حقه ولو حبس لا يصير غاصبا

مسائل شتى

Copyright King Saud University